اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزع الاولى وعودها اما لو لبس اليمنى
قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكلف نزع خف
اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر ش   ولو غسلهما في ساق الخفين
هذه المسئلة واردة على مفهوم قوله ان يبتدي والمسئلة التي بعدها
واردة على منطوقه اذ يصدق انه ابتدا اللبس بعد كمال الطهر ومع ذلك
لا يجزي المسح لنقض الوضوء قبل استقرار   في ساق الخفين خرج به
ما لو غسلهما في قدم الخف فانه لم يجز   قبل وصولهما خرج ما لو كان بعد
الوصول او معه ويمكن توجيهه في المقارنة بان ينزل وصولهما المحل
القدم مع الحدث منزلة الوصول المتقدم على الحدث لوقوع الطهارة ووجد
في بعض الهوامش خلافه من غير عزو وقد يتوقف فيه ع ش
لان حقيقة الطهر قال قال هذا السؤال ناشئ عن اتحاد معنى الطهارة
والطهر وهو محتمل قلت هما متلازمان اذ لم يكونا متحدين ولكن كان
الانسب للش ان يقول لان حقيقة الطهارة ليلائم المتن   اولا احتمال
الخ ويجاب ايضا بانه انما ذكر ذلك اشارة لرد قول المزني انه اذا غسل
رجله فادخلها الخف ثم غسل الاخرى كذلك وادخلها فان لبسه
صحيح في هذه الحالة مع ان لبسه للاولى قبل كمال الطهارة تنبيه
دخل في قول المص الطهارة ولو بالتيمم المحض لا لفقد الماء بان تيمم لنحو
مرض كجراحة ثم تجشم تحمل المشقة بعد ان احدث وتوضأ ومسح
على الخف مع كون الماء يضره وهو حرام فهذا مسح على لبس بطهر
التيمم اما لو تيمم لفقد ما فلا يصح المسح لبطلان الطهر بحضور الما
اج مع حذف قوله او برد فانه خلاف ما في حاشية ح ل فانه اذا تيمم
للبرد ولبس الخفين ثم احدث وارتكب الحرمة وتوضأ ومسح صح
فان كان مراده انه وجد ما يسخن به الما او الما المسخن فيبطل تيممه
كان صحيحا فتامل   اولا احتمال توهم الخ اي يدفع التوهم المحتمل اي
التي تحتمله العبارة ولو قال لدفع توهم لكان اوضح   اي الخفان
التعبير بهما جرى على الغالب والا فالقياس فيما لو خلق له ازيد من
رجلين انه لا بد في اجزاء المسح من لبس خف لكل واحدة مما يجب
غسلها

غسلها في الوضوء على التفصيل المبين ثم والمسح عليه والسابق الى الفهم
فيما لو كان له في كل جانب قدمان على ساق انه لا يكفي جمع كل قدمين
في خف نعم ان التصقا اتجهت كفاية ذلك سم   من القدمين
هكذا في نسخ المتن ومن فيه بيانية اي محل غسل الفرض هو القدمان
لكنه يتكرر مع قول الش وهو القدم بكعبيه الخ ولذا رأينا في عدة نسخ من
الش اسقاط لفظة من القدمين فتامل   الشفاف كالزجاج
والبلور   منسوج لو اسقطه واقتصر على ما لا يمنع نفوذ الما لكان
اولى واعم قال   لو صب اشار به الى ان المراد بالما الذي يمنع الخف
نفوذه ما الصب اي وقت الصب فلا يضر نفوذه بعد مدة خلافا
للولي العراقي حيث قال الذي افتى عليه شيخي ووالدي ان المراد
ما المسح ورد بان ادنى شي يمنع ما المسح   انما تمنع النفوذ اي
بذاتها لا بواسطة نحو شمع كزفت ومما يمنع نفوذ الما الجوخ الثقيل
فلو جعل خف منه صح المسح عليه فائدة وقع السؤال عما لو كان له
خف قوي وهو اسفل الكعبين ولكن خيط عليه السراويل الجوخ
المانع من نفوذ الما هل يكفي المسح عليه على الخف اولا نظرا للصورة
الخف قبل وصوله بالسراويل فافتيت بجواز المسح فانه الان لابس لخف
شرعي ساتر لمحل الكعبين اذ لا يتقاعد ذلك عن خف ملفق من قطع
جلود خيط بعضها ببعض وان صغرت القطع اج   مما يمكن اي يسهل
وان لم يوجد المشي بالفعل والمراد الارض التي يغلب المشي في مثلها
لا نحو شديدة الوعر قال   عليهما اي فيهما كما في خطه بعض النسخ
والاقرب الى كلام الاكثرين معتمد   التردد فيه اي على
انفراده من غير اعانة بغيره كما اسبق قال   لحوائج سفر يوم وليلة
وانما اعتبر في المقيم حاجات السفر لان حاجات الاقامة لا تنضبط
في الخفاف الضعيفة خلافا للعبادي قال   وسفر ثلاثة ايام
فلو لم يقو على تلك المدة هل يمسح دونها بحث سم انه اذا قوي على
يوم وليلة جعل كالمقيم فيمسح عليه مدته   يتسع اي او يضيق
المتسع ايضا عن قرب   ان يكونا طاهرين اي حالة اللبس كما الشروط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)